المعاني الخفية
حقيقتها وضوابط تفسير القرآن بها

إعداد

د. حسين بن علي الحربي

أستاذ القرآن وعلومه المشارك

قسم الثقافة الإسلامية ـ كلية التربية

جامعة جازان

من ١٨٠٧ إلى ١٨٤٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لقد أرشد الله تعالى عباده إلى أهمية الاستنباط في معرفة حقيقة الأمور والمعاني والأحكام فقال تعالى: ﴿وإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، ودعا إلى التفكر في آياته فقال تعالى:﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[يونس:٢٤]، وقال تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الرعد:٣]، ونحوها من آي القرآن، وأمر سبحانه بتدبر القرآن فقال تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء:٨٢]، وقال تعالى:﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[ص:٢٩]، ولقد اعتنى السلف – رحمهم الله – وعلماء التفسير بعدهم باستنباط المعاني والأحكام من القرآن الكريم، وكان استنباط المعاني الخفية من القرآن الكريم حاضراً من وقت مبكر في صدر الإسلام، فيدار في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت:٢٣هـ) تدارس الاستنباط من القرآن، ويتألق ابن عباس رضي الله عنهما (ت:٦٨هـ) بدقة الفهم مع صغر سنه فقد أخرج البخاري(ت:٢٥٦هـ) في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت:٦٨هـ) قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه من قد علمتم. فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[النصر:١]، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: "هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له"، قال:﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾"وذلك علامة أجلك"، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر:٣]، فقال عمر: "ما أعلم منها إلا ما تقول"[١]

١) البخاري كتاب التفسير، تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، حديث (٤٩٥٨).

قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢ هـ) معلقاً على هذه القصة: وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه (ت:٤٠ هـ): "أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن".اهـ[١]، وهذا القدر من الفهم والاستنباط من القرآن الزائد على المعاني الظاهرة هو الذي يميِّز العلماء المستنبطين عن غيرهم.

واستنباط المعاني الخفية منتظم مع بيان المعاني الظاهرة في كتب التفسير عبر عصور التأليف فلا يكاد يخلو منه كتاب، فهو منتشر من حيث التطبيق، ومنه المقبول ومنه المردود، ومنه القريب، ومنه البعيد المتقول به على القرآن، وبرزت صور الانحراف بتحميل نصوص القرآن مالا تحتمل من المعاني البعيدة، سواء أكانت من قبيل الباطن، أو الإشارة، أو صور الإعجاز العلمي أو العددي ونحوها، تماماً كالتفسير الظاهر المباشر في تفاوت أقاويل المفسرين فيه قرباً وبعداً؛ لذا كانت الحاجة ماسة لوضع ضوابط تَردُّ إليها الجزئيات، ويرجع إليها عند استنباط معاني القرآن الخفية أو الحكم على الاستنباطات التي جرت على ألسن الناس، ونسبت إلى القرآن.

والأصولُ الكلّية لا يستغنى عنها في العلوم الشرعية كلّها؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) : لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلّية تُردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم.اهـ[٢]

ومن أجل ذلك كانت هذه الدراسة التي تهدف إلى تقرير ضوابط تضبط استنباط المعاني الخفية ونسبتها إلى القرآن ، وتُبين عن الاستنباطات الصحيحة المعتبرة من الفاسدة المطَّرحة، وهذا النوع من الفهم لكتاب الله يندرج تحت الوجه الثالث من أوجه التفسير التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما (ت:٦٨هـ) قال: "التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا اللّه، فمن ادَّعى علمه فهو كاذب"[٣]، وهذا الفهم الذي منحه الله

---

١) فتح الباري (٨/ ٦٠٨-٦٠٩).

٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان (١/٧٠).

تعالى أهل العلم في كتاب الله تعالى بسبب حسن قصدهم في بيان القرآن، وكل ما كان الإنسان أكمل في الفهم وحسن القصد وتقوى الله تعالى كان حظه من العلم وفهم القرآن والاستنباط منه أعظم، مع إحكام المعنى الظاهر للآيات، والله يعطي فضله من يشاء، نسأل الله تعالى من فضله وإحسانه.

الباحث

المبحث الأول: المعاني الخفية وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث .

١) المعاني الخفية:

المعنى هو: الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ.[١]

والخفي لغة هو: المستتر، من خفي الشيء يخفى وأخفيته إذا ستَرْته، ومنه قوله تعالى: ﴿وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسكُم أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، معناه: أو تُسرُّوه.

ويأتي مادة (خَفي) بمَعنى الإظهار، يقال خفيت الشيء بغير ألَف، إذا أظهرته. وفَسِّر قوله تعالى: ﴿ومن هو مستَخْف﴾ [الرعد:١٠] على الوجهين: أي: ظاهر قاله الأخفش(ت:٢١٥هـ)،[٢] والوجهُ الآخر: مستتر قاله الفراء (ت:٢٠٧هـ).[٣] قال الأزهري (ت:٣٧٠ هـ) بعد أن ذكر القولين: وقول الأخفش: "المستَخفي: الظاهرُ" خطأٌ عند اللغويين. والقول ما قال الفراء.اهـ[٤] والمراد بـ(الخفي) في هذا البحث هو المعَنى الأول أي: المستتر، وهو نفس استعمال الأصوليين لهذا اللفظ في تقسيم القياس إلى قياس جلي وقياس خفي.

وهو مستعمل عندهم في أبواب الدلالة بنفس المعنى قسيماً للظاهر، فيقولون الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولها أضداد أربعة الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

ويعرفون الخفي بأنه: اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب.(٥) لكون معرفة معنى الخفي يتوقف على زيادة التأمل والنظر.

---

١) انظر الكليات ص ٨٦٠، والتعريفات ص ٢٧٤.

٢) معاني القرآن (٤٠٢/٢).

٣) معاني القرآن للفراء(٦٠/٢).

٤) تهذيب اللغة (٥٩٤/٧) مادة (خفى)، وانظر معجم مقاييس اللغة(٢٠٢/٢).

٥) أصول السرخسي (١٦٧/١)، وكشف الأسرار (١٣٨/١)، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٥/١-٧٥٦).

ويمكن تعريف (المعاني الخفية) في هذا البحث بأنها: لوازم الألفاظ ولوازم المعاني الظاهرة، وما يتوصل إليه من معان بالاستنباط والتدبر والاعتبار والقياس الصحيح.

فقولي: (لوازم الألفاظ ولوازم المعاني الظاهرة): أدخل المعاني التي يدل عليها الكلام بدلالة اللزوم من اللفظ أو معناه، وأخرج المعاني التي يدل عليها ظاهر الكلام.

وقولي: (بالاستنباط والتدبر): أدخل المعاني الخفية التي لا يتوصل إليها إلا بإعمال الذهن والاستنباط والتدبر ولو لم تكن من لوازم اللفظ أو لوازم معناه، وأخرج المعاني الأولية الظاهرة التي يتوصل إليها بدلالة ظواهر الألفاظ والسياقات .

وقولي: (والاعتبار والقياس الصحيح): أدخل المعاني الصحيحة التي لم يدل عليها لفظ الآية، وإنما أخذت من باب الاعتبار والقياس الصحيح على المعاني الظاهرة، مثل الإشارات التفسيرية عند بعض المفسرين. وأخرج المعاني الفاسدة في نفسها، والمعاني الصحيحة التي لا يتوافر بها أصول الاعتبار والقياس الصحيح.

وقد يعبَّر عنه بالمعنى الثانوي، ومرادهم بالثانوي هو: ما يلي الأَوَّل في المرتبة، يقال: أمر ثانوي: يجيء بعد غيره أَهمية.[١]

والمراد به هنا ما يجيء بعد المعنى الأَولي المتبادر إلى ذهن العربي عند سماع الألفاظ والتراكيب، فالمعاني الخفية والثانوية قسيمة المعاني الظاهرة وتجيء بعدها في الأهمية. فالمعاني الظاهرة: هي المعاني المتبادرة إلى ذهن العربي عند سماعه للألفاظ والجمل والتركيب دون إعمال ذهن باستنباط أو تدبر أو قياس. ويسمى هذا تفسير.

أما المعاني الخفية فعمدتها على الاستنباط والتدبر والقياس، ومن أهم ذلك لوازم الألفاظ ومعانيها فيلوِّح المعنى بمعنى آخر، ويسمى هذا عند البلاغيين بـ(معنى المعنى).[٢]

٢) التفسير:

التفسير في اللغة: اختلف علماء العربية في أصل اشتقاق لفظ "التفسير" . فقال جماعة: التفسير "تفعيل" من "الفَسر" بمعني الإبانة وكشف المراد عن اللفظ المشكل وإيضاحه[١] . يقال فَسر الشيء يفْسره – بالكسر – ويفْسره – بالضم – فَسراً، وفَسَّره : أي أبانه[٢]

١) المعجم الوسيط ص ١٠١.

٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤).

وقال آخرون: هو مقلوب من "سفر" ومعناه أيضاً الكشف، يقال سفرت المرأة سفورا، إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح، أضاء.[٣].

وقال الراغب (ت:٥٠٢ هـ): والفَسر والسَّفْر يتقارب معناهما، كتقارب لفظيهما، لكن جُعل الفَسر لإظهار المعنى المعقول...وجُعل السَّفْر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل سفرت المرأةَ عن وجهها وأسفر الصبح.اهـ[٤] فأصل المادة في اللغة يدور على معنى البيان والكشف والإيضاح.

أمَّا التفسير في الاصطلاح فمن أحسن ما قيل في تعريفه، تعريف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله – (ت:١٤٢٠هـ) حيث قال التفسير: بيان معاني القرآن الكريم.[٥]

٣) الاستنباط.

الاستنباط في اللغة: استفعال من أَنْبط، وتدور مادة (أَنْبط) على استخراج الشيء، واستنبطْت الماء: استخرجته[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، أي: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم بهَ الذين يَبحثوَن عنه ويستخرجونه، وكل مستخرج شيئاً كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبِطٌ[٧]، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.[٨]

---

١) انظر تهذيب اللغة (٤٠٧/١٢) ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٤/٤) مادة "فسر" .

٢) لسان العرب (٥٥/٥) مادة "فسر" .

٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٧/٢) .

٤) مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٤٧، وانظر المفردات له ص ٤١٢ وص٦٣٦.

٥) أصول في التفسير للعثيمين ص ٢٧، وانظر قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٢٦/١).

٦) انظر مادة (أنبط) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨١/٥)، وانظر تهذيب اللغة (٣٧٠/١٣)، ومفردات الراغب ص ٧٨٨.

٧) جامع البيان للطبري (٢٥٥/٧).

٨) تهذيب اللغة (٣٧١/١٣) .

أما الاستنباط في الاصطلاح فقد عرِّف بتعاريف كثيرة من أشهرها تعريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) قال هو: "استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن وقوة القريحة".[١]

فقوله: (استخراج المعاني من النصوص) قيد أدخل كل معنى مستنبط له علاقة بالنصوص، وأخرج كل دعوى باستخراج معنى لا علاقة له بالنصوص، كتأويلات الباطنية القديمة والحديثة.

وقوله: (بفرط الذهن وقوة القريحة) قيد أدخل المعاني الخفية في النص كلوازم المعنى أو معنى المعنى التي يتوصل إليها بإعمال الذهن وقوة القريحة. وأخرج المعاني الظاهرة المباشرة فلا تسمى استنباطاً وإنما تسمى تفسيراً .

وقد أضاف الدكتور فهد الوهبي قيداً صحياً للتعريف فقال: استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح. وشرح قيد (بطريق صحيح): بأنه قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطرق غير صحيحة . فهو وإن سمي استنباطاً في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتد به عند أهل العلم في استخراج الأحكام من النصوص.[٢]

وهذا القيد يُخرِج أيضاً ما ألصق بالنصوص من المعاني والتأويلات والتحريفات التي لم تستخرج من النصوص، إذ لم يكن الوصول إليها بطريق صحيح سواء أكانت معاني صحيحة في نفسها لكن لا علاقة لها بالنص، أو غير صحيحة في نفسها.

وإضافة المعنى المستنبط إلى النص، كما فعل الجرجاني (ت:٨١٦هـ) في تعريفه يؤدي معنى هذا القيد الذي أضافه الوهبي أعني: (طريق صحيح). وعلى كل حال فالاستنباط أداة لفهم المعاني الخفية التي تنتزع من معنى اللفظ، ومقاصد المتكلم، ولوازم كلامه، فهو قدر زائد على فهم مدلول اللفظ الظاهر بمقتضى الوضع اللغوي وسياق الكلام الذي يسمى تفسير.

وعليه يمكن القول إن دلالة المطابقة والتضمن هي من قبيل التفسير، ودلالة الالتزام من قبيل استنباط المعاني.[٣]

---

١) التعريفات ص ٤٤.

٢) منهج الاستنباط ص ٤٤.

٣) ينظر التحرير والتنوير (١/١٢).

وكل من التفسير والاستنباط مرتكز في الأساس على اللفظ، فلولا وجود اللفظ لما صح ذكر المعاني المفسَّرة ولا المعاني المستنبطة، لذا كان إدخال المعاني المستنبطة في مسمى التفسير له حظ قوي من الدلالة والنظر؛ وقد اعتبر ذلك الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في تعريف التفسير فقال : "تفسير الألفاظ أو استنباط معاني".[١]

٤) الضابط:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضَبطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم.[٢]

والضابط في الاصطلاح: حكم أغلبي ينطبق على جزئيات.

وفرَّقوا بينه وبين القاعدة بأن القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد. [٣]

أمَّا المراد بقولي في عنوان البحث: (ضوابط تفسير القرآن بها) فمرادي: الأحكام الأغلبية التي يعرف بها ما يصح نسبته إلى القرآن من المعاني الخفية وما لا يصح.

---

١) التحرير والتنوير (١/١٢) .

٢) انظر مادة (ضبط) في تهذيب اللغة (١١/)، ولسان العرب (٧/٣٤١).

٣) انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠).

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة للعلم بالمعاني الخفية للقرآن الكريم.

ينبني الاستنباط على الفهم الدقيق الذي يؤتيه الله تعالى لبعض عباده إحساناً منه سبحانه إليهم بسبب ما قام بقلوبهم من تقوى الله عز وجل، وحسن قصدهم، وعملهم بالكتاب والسنة، فبذلك يتحصل العلم، وقد خاطب الله تعالى عباده في شأن العلم وتحصيله وأسبابه، وأعادها جميعاً إليه سبحانه في نصوص كثيرة من القرآن من أمثال قوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ ويعلِّمكُم اللَّهَ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالعلم الذي يكتسبه العبد من تعليم الله تعالى إياه بتقواه، وكلما كان العبد أكمل فيها كمل علمه ، ومن أمثال قوله تعالى :﴿ولَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى:﴿وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعلَم﴾[النساء:١١٣]، وقوله تعالى:﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[المائدة:٤]، وقوله تعالى:﴿ وعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾[الكهف:٦٥]، وقوله تعالى:﴿الرَّحْمَنُ(١)عَلَّمَ الْقُرآنَ(٢)خَلَقَ الْإِنْسَانَ(٣)عَلَّمَهُ الْبَيَانَ(٤)﴾ [الرحمن]، وقوله تعالى:﴿الَّذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(٤)عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(٥)﴾ [العلق] ونحوها من النصوص الدالة على ذات المعنى .

وقد أحسن ابن القيم (ت:٧٥١هـ) حين قال: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت أفهامهم وقصودهم."[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): والناس في [باب العلم والمعرفة] على ثلاثة أقسام، طرفان ووسط.

فقوم يزعمون: أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس، توجب حصول العلم بلا سبب آخر .

وقوم يقولون: لا أثر لذلك، بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية .

---

١) إعلام الموقعين (٨٧/١).

وأما الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم، بل هو شرط في حصول كثير من العلم، وليس هو وحده كافياً، بل لابد من أمر آخر: إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به، وإما التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية .

وأما العلم النافع الذي تحصل به النجاة من النار، ويسعد به العباد، فلا يحصل إلا باتباع الكتب التي جاءت بها الرسل، قال تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن﴾[طه :١٢٣-١٢٧]... وَقال تعالَى : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[الزخرف:٣٦]، فمن ظن أن الهدى والإيمان يَحصَل بمجرد طريق العلم مع عدم العملَ به، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل.اهـ[١]

المطلب الثالث: علاقة المعاني الخفية بدلالة الإشارة.

وهذا المأخذ في استخراج المعاني مأخذ صحيح يعتمد على اللفظ ودلالته على اللازم، على معنى غير مقصود من سوق الكلام، وتسمى هذه الدلالة (إشارة النص) أو (دلالة الإشارة)، وهي من أوسع الدلالات في استجلاب المعاني من النصوص، لأن المعاني المأخوذة بلوازم اللفظ ومعناه أوسع من المعاني المدلول عليها بمطابق اللفظ أو تضمنه، وتعتمد اعتماداً كليًّا على دقة الفهم وقوة الاستنباط، وهي تختلف باختلاف الأفهام.

قال العلامة ابن القيم (ت:٧٥١هـ): دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك.اهـ[٢] وهذا هو عين ما روي عن علي رضي الله عنه (ت:٤٠هـ) بقوله: " إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن"[٣]، ودلالة

---

١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٧).

٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠-٣٥١).

٣) البخاري، كتاب فضل الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث (٣٠٥٩).

الالتـزام مـن أوسـع الـدلالات لمجـال الفهـم واسـتنباط المعـاني مـن النصـوص، ومـن أوسـع دلالات الالتـزام دلالـة الإشـارة، واتسـاعها في الإدلاء بالمعـاني الكثـيرة مـن الألفـاظ القليلـة، وهـذا مـن ضـروب البلاغـة ووجـوه الإعجـاز[١]، ولا يعـني اتسـاع هـذه الدلالـة هـو الانفـلات في تفسـير الألفـاظ، بـل لا بـد مـن أن يكـون المعـنى المسـتفاد مـن الإشـارة ممـا يصـح دخولـه تحت دلالة اللفظ، مع وضوح وجه كونه لازماً لمدلول اللفظ.

ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام.[٢]

فقـولهم: (دلالـة اللفـظ): بيـان لموقـع دلالـة الإشـارة مـن اللفـظ بمـا يقطـع بأنهـا دلالـة لفظيـة، وبـه يعلـم أنَّ ممـا يجـب أن يتقـرر: أن الاسـتنباط مـن قبيـل الـدلالات اللفظيـة، فـلا بـد مـن علاقـة بـاللفظ، وإن كـان بعـض أجزائهـا عقليـاً بقـدر اعتقـاد المخاطـب أن بـين المعنيـين ارتباطاً.

وأفـاد هـذا أن كـل اسـتنباط لـيس مـأخوذاً مـن الـدلالات اللفظيـة أو لـه وجـه ارتبـاط بهـا فـلا قيمة له ولا ينسب إلى معاني القرآن.

وقـولهم: (علـى معـنى لازم): فيـه بيـان أن دلالـة الإشـارة مـن دلالات اللـزوم، فـلا بـد مـن الـتلازم بـين المعـنى الخفـي المسـتنبط والـنص المسـتنبط منـه، "والضـابط في لازم اللفـظ هـو أن يوجـد ارتبـاط بـين اللفـظ والمعـنى يصـح بـه الانتقـال مـن أحـدهما إلى الآخـر، سـواء ذلـك الارتبـاط مسـتنداً إلى العقـل أو العـرف أو الشـرع أو غيرهـا، وسـواء تَصـور بعـد الملـزوم بـلا مهلة أو بعد التأمل وإعمال الفكر"[٣]

وقـولهم: (غـير مقصـود مـن سـوق الكـلام): أي: لـيس مقصـوداً في الكـلام أصـلاً بـل يـأتي قصده تبعاً.[٤]

ومن أمثلة دلالة الإشارة في الإدلاء بمعنى خفي ثانوي غير مقصود ابتداء بسوق الكلام ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ

---

١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤).

٢) انظر تعريفها في الإحكام للآمدي (٦٤/٣-٦٥)، والبحر المحيط (٦/٤)، وشرح الكوكب (٤٧٦/٣)، ونشر البنود (٧٥/١)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٣ .

٣) انظر دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي (١٠٣/١، ٤٥٤).

٤) انظر نشر البنود (٧٥/١).

اللَّه أَنَّكُم كُنتم تَختانونَ أَنفسكُم فتاب عليكُم وعفا عنكُم فَالْآنَ باشروهنَّ وابتغوا ما كتب اللَّه لَكُم وكُلُوا واشربوا حتَّى يتبيَّن لَكُم الْخيطُ الْأَبيض من الْخَيْط الْأَسْود من الْفَجر ثُمَّ أَتمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] حيث استدل بها أهل العلم علىَ جواز الإصباح جَنبا للصائم وصحة صومه، فمن أدركه الفجر وهو جنب من الجماع ولم يغتسل فلا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر هو الإصباح على الجنابة، ولازم الحق حق.[1] ولم يكن مساق الآية لبيان حكم الإصباح على جنابة وحكم صيامه، فمن هذه الجهة كان معنى خفياً، وثانوياً لكونه ليس مقصوداً في سوق الكلام، إذ الكلام في أصل مساقه يدل على إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل من رمضان، ولازم إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل دالّ على أن من فعله في آخر جزء من الليل لا بدَّ أن يطلع الفجر وهو على الجنابة، ولم يأمره الشارع بشيء من جهة صيامه فدل على صحته.

وهذا المعنى المستنبط لا تدلي به ألفاظ الآية في ظاهر دلالتها، وإنما أدلى به اللازم.

ومن أمثلتها – أيضاً – ما رواه ابن جرير (ت:٣١٠هـ) عن أبي عبيد (ت:٢٢٤هـ) قال: رفع إلى عثمان (ت:٣٥هـ) امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: لا أراها إلا قد جاءت بشر، فقال ابن عباس (ت:٦٨هـ): إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر، قال وتلا ابن عباس:﴿ وحَمْلُه وفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر، فخلىَ عثمان سبيلها.[2] فاستدل رضي الله عنه بدلالة مجموع الآيتين على أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر، وذلك واضح في استشهاده بآية الأحقاف؛ لأنها ذكرت مدة الحمل مع الرضاع ﴿ وحَمْلُه وفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ بينما حدَّ الله تعالى مدة الرضاع بعامين يعني أربعة وعشرين شهراً في قوله تعالى: ﴿وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فصار الفرق بينهما ستة أشهر وهي أقل مدة الحملَ "فما نَقص مَن مدّة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل فهو نقص من مدة الرضاع"[3]، فدلت الآيتان بطريق الإشارة على تحديد أقل مدة للحمل، وأنها ستة أشهر وهذا المعنى ليس مقصوداً في سياق الآيتين، إذ الآية الأولى تدل بظاهر دلالة منطوقها

---

١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٧٨١.

٢) جامع البيان (٤/٢٠٢).

٣) جامع البيان (٤/٢٠٨).

على عظيم منزلة حق الوالدين وبيان مكابدة الأم في الحمل والرضاع وأن حمله ورضاعه ثلاثون شهراً، أما الآية الثانية فدالة بظاهر منطوقها على الوصية بالوالدين وبيان مكابدة الأم في الحمل، وأن مدة رضاعه عامين.

فعندما اجتمع دلالة منطوق الآيتين دلتا باللزوم على أقل مدة الحمل وأنها ستة أشهر، وهذا المعنى الخفي دلنا عليه دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: علاقة المعاني الخفية بالمعاني الإشارية .

التفسير الإشاري هو: تفسير القرآن بغير ظاهر دلالة ألفاظه، لإشارة خفية تظهر من اللفظ أو معناه لأرباب السلوك، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر.[1]

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) إلى أنواع وأقسام المعاني التي يسميها الصوفية إشارات وأنها تنقسم إلى نوعين[2]:

النوع الأول: أن يكون المعنى الإشاري المذكور فاسداً في نفسه لمخالفته لدلائل الكتاب والسنة، فضلاً عن ارتباطه بالآية أو معناها، وهذا النوع كثير في كلام الباطنية والفلاسفة.

والنو ع الثاني: أن يكون المعنى صحيحاً في نفسه لدلالة الكتاب والسنة عليه، وهذا ينقسم من حيث علاقته بالآيات التي ربط بها أو فسرت به إلى قسمين:

الأول: أن يكون المعنى المذكور صحيحاً في نفسه، لكنه لا رابط يربطه بلفظها أو معناها، فلا يقال عنه إنه مراد من لفظ الآية، وهو كثير في كلام الصوفية.

والقسم الثاني: أن يكون المعنى المذكور صحيحاً في نفسه، ولا يعارض ما دلت عليه الآية بظاهرها، ويشبه من بعض الوجوه معنى الآية، فهذا من باب الاعتبار والقياس، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، لا من باب دلالة اللفظ، مثل القياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام.

وعليه فإن التفسير الإشاري لا يستند بحال من الأحوال في استخراجه على دلالات الألفاظ القرآنية لا بمنطوقها ولا مفهومها، وإنما يستند على معاني غير قائمة باللفظ وإنما هي قائمة بالمفسِّر كالذوق والوجد والإلهام ونحوها من المعاني العارية عن الشواهد والأدلة

---

١) مناهل العرفان (٧٨/٢) بتصرف يسير، وانظر الكليات للكفوي ص ٢٦١، والتفسير والمفسرون (٣٥٢/٢).

٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٣-٢٤١).

التي يعتمد عليها في قياس صحة القول من عدمه، وبناء على ذلك فلم يقبل أهل العلم من هذه الإشارات إلا القسم الأخير وهو ما شابه معنى الآية فيحمل عليه ويعتبر به ويقاس عليه، ويسمى اعتبار وقياس، والاعتبار والقياس هو: أن يأخذ المفسر من معنى الآية معنى يجريها فيه، ولو لم تدل عليه، بجامع بينهما.

فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه.(١)

فعلاقة التفسير الإشاري – المقبول بضوابطه – بالمعاني القرآنية الخفية هي القياس والاعتبار على المعاني الأصلية الظاهرة لألفاظ القرآن الكريم، ومن هذه العلاقة التي ارتبط فيها المعنى الإشاري بمعاني الآيات دخل في المعاني الخفية للقرآن الكريم في هذا البحث.

المطلب الرابع: علاقة المعاني الخفية بباطن القرآن .

الأصل في القول بأن القرآن له ظاهر وباطن ما ورود من أحاديث وآثار عن السلف في ذلك، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه (ت:٣٢هـ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(أُنْزِلَ القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن)(٢)، ويرويه الحسن البصري (ت:١١٠هـ) مرسلاً أن النبي ﷺ قال: "ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن"(٣) والعمدة في بيان العلاقة بين الظاهر والباطن الصحيح المعتبر في هذه النصوص وأمثالها – في حال ثبوتها من جهة الرواية ولا أجدها كذلك(٤)– وفي كلام أهل العلم المعتبرين أنهما –أعني: الظاهر والباطن – لا يتناقضان ولا يختلفان أبداً، ومن أحسن

---

١) انظر مجموع الفتاوى (٦/٣٧٦– ٣٧٧)،والموافقات (٤/٢٤٣-٢٤٤)..

٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٧٢)، وابن جرير في تفسيره (١/٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٢) ونسبه للبزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال: رجال أحدهما ثقات. وذكره الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حديث (٢٩٨٩) (٦/٥٦٠)، وقال بعد أن ذكر طرقه وتكلم عليها: وجملة القول إ نه ليس في هذه الطرق ما يمكن الاطمئنان إليه، وتصحيح الحديث اعتماداً عليه . والله أعلم .

٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٩٧–٩٨، والبغوي من طريقه في شرح السنة (١/٢٦٢) مرسلاً.

٤) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فقال: أمَّا الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلقة التي لم يروها أحد من أهل العلم، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث؛ ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً: {إنَّ لكُلِّ آيَة ظَهْراً وبَطْناً وحدًّا ومطْلَعا}وقد شاع في كلام كثير من الناس: "علم الظاهر وعلم الباطن" و "أهل الظاهر وَأهل البَاطن". ودخل في هذه العبارات حق وباطل.اهـ مجموع الفتاوى (١٣/٢٣١).

ما قيل في شرح هذا الحديث – على القول بقبوله - قول أبي جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ): فتأملنا هذا الحديث فكان أحسن ما جاء فيه من التأويل الذي يحتمله أن يكون الظهر منها هو ما يظهر من معناها، والبطن منها هو ما يبطن من معناها، دل أن على الناس طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها، ليقفوا على ما في كل واحد منهما مما تعبدهم الله به، وما فيه من حلال ومن حرام، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق والعصمة.اهـ[١]

وقال القاضي ابن العربي(ت:٥٤٣هـ): ونعني بالظاهر الآن ما تبادر إلى الأفهام من الألفاظ، ونعني بالباطن ما يفتقر إلى نظر.اهـ[٢] والعمدة في اعتبار الباطن على نحو هذا التفسير، هو ما يفتقر إلى نظر واستخراج، وهو استنباط المعاني الخفية أو ما يسمى بالمعاني الخفية، بمقابل ما يتبادر إلى الأفهام من الألفاظ وهي الدلالات المباشرة للألفاظ والتراكيب ، وهذا هو ذات المعنى الذي نصَّ عليه – رحمه الله – في موضع آخر فقال: ومن علْم الباطن أن تستدلَّ من مدلول اللفظ على نظير المعنى، وهذا باب جرى في كتب التفسير كثيرا.اهـ[٣] وهذا هو الاستنباط بعينه وهو (معنى المعنى)، وهو فهم أهل العلم بالكتاب والسنة لأمثال هذا الحديث والآثار، وأن الباطن يختص بالمعاني المفتقرة إلى النظر والاستنباط، والتي تَبطن عن فهم أكثر الناس، أو عن فهم من وقف مع الظاهر، و"اعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه"[٤]، ويكون العلم باطناً من جهتين : إحداهما: كون المعلوم باطناً، والأخرى: كون العلم باطناً

---

١) مشكل الآثار (١٧٣/٤) .

٢) قانون التأويل ص ١٩١. ونقل البغوي في شرح السنة (٢٦٤/١) وفي تفسيره معالم التنزيل (٤٦/١) نحو هذا فقال: وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[المزمل:٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص:٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكَون بصدق النية، وتعظيمَ الحرمة، وطَيب الطُعمة .اهـ وانظر الموافقات (٢٠٨/٤).

٣) قانون التأويل ص ٢٠٧ .

٤) الموافقات (٢١٤/٤) .

لا يعرفه أكثر الناس[١]، وعلى ذلك جرت تفاسيرهم، وبهذا يتبين أن المراد بالمعاني الباطنة على الوجه الحق أنها المستنبطة استنباطاً صحيحاً معتبراً، ويدخل في هذا المعنى كثير من الأقوال التي نقلت عن أهل العلم في بيان المراد بالظاهر والباطن[٢]، بخلاف أهل الأهواء فقد خلطوا الحق بالباطل، وأدخلوا في الباطن ما ليس منه، وأثبتوا أموراً مضادة لما كان معلوماً للصحابة والتابعين من معاني الآيات بدون دليل أو مستند من قرآن أو سنة أو إجماع من الأمة، وإنما هو ضرب من الانحراف والضلال في بيان المراد بباطن الآيات، بل بلغ الأمر عندهم أن اعتقدوا أن ظاهر القرآن غير مراد وإنما المراد باطنه، وأجروا تفاسيرهم على هذا النحو، ويجعلون قول الله تعالى:﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[الحديد:١٣] شاهداً لهم في انصرافهم عن ظاهر القرآن إلى باطنة، ولهم في ذلك أقوال يضحك منها الصبيان.[٣]

وهم بمثل هذا المنهج في التعامل مع القرآن أرادوا هدم عرى الدين، وإسقاط حجة الله تعالى عليهم في القرآن، وإحالته إلى أهواء، يقول فيه كل أحد ما شاء وبما يسنح له هواه دون اعتبار لدلالة ألفاظه وسياقاته، أو رعاية لأصول وضوابط تفسيره، وقوانين اللغة التي نزل بها.

المبحث الثاني: ضوابط تفسير القرآن بالمعاني الخفية.

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: المعاني الخفية لا تنافي المعاني الأصلية الظاهر للآية، ولا تلغيها، ولكن تأكدها وتضيف إليها.

لقد كان أصحاب النبي ﷺ يفهمون معاني القرآن الكريم وفق دلالات ألفاظه العربية الظاهرة، وإن تفاوتت أفهامهم في الاستنباط منه، وقد كانت طريقتهم في تطلُّب المعاني الخفية الوقوف مع ظاهر دلالات القرآن واعتبارها، وجعلها ميزاناً يرجع إليها كل معنى

---

١) ينظر مجموع الفتاوى (١٣/٢٣٢، ٢٣٥) .

٢) انظرها في الإتقان (٦/٢٣١١)، ومناهل العرفان (٢/٨٠).

٣) وتفاسيرهم تطفح بذلك، وانظر شيئاً من هذا الهراء في أصول الكافي (١/٤٦٨) باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، وكتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

خفي، إذ المعاني الخفية المستنبطة تابعة للمعاني الأصلية للآية فلا تتقدم عليها، ولا تستقل بتفسير الآية بدون أصلها، فالمعتبر أولاً في فهم الآية هو المعنى الأصلي لها، وهو تفسيرها الظاهر المتبادر إلى ذهن العربي، وذلك لكون القرآن عربياً، ثم تؤخذ المعاني الخفية لا على أنها تستقل بتفسير الآية وتحل محل التفسير الظاهر أو تخالفه وتعارضه، وإنما قد تكون المعاني الخفية مؤكدة ومكمِّلة للمعاني الأصلية، وقد تكون زائدة على المعاني الأصلية، ومؤسسة لمعاني جديدة إضافية عليه غير مضادّة للمعاني التي دلّ عليها ظاهر الآية وسياقها، أمَّا إذا كانت مضادة للمعاني الظاهرة فلا اعتبار حينئذ لأي وجه من المعاني المستنبطة يناقض معنى الآية الظاهر.

وقد جعل العلامة ابن القيم (ت:٧٥١هـ) مضمون هذا الضابط أول شروط التفسير على الإشارة والقياس وهو "أن لا يناقض معنى الآية"[1] أي: لا يناقض معنى الآية الظاهرة الذي يدل عليه لفظها وسياقها، ولا يكون اختلافه معها اختلاف تضاد، ومن باب أولى وأحرى إذا قيل إن الظاهر غير مراد من الآية.

وبالجملة فظاهر التفسير هو الأصل في فهم القرآن، وإليه مرجع المعاني الخفية، فلا يترك، ولا يؤخَّر، وبالرجوع إ ليه يتقى مواضع الغلط والزلل في اتساع المعاني، قال بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ): والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا باستماع فنون كثيرة، ولا بد من الإشارة إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها، ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر.

ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم فلا بد من معرفتها أو معرفة أكثرها، إذ الغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق

---

١) التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٨، وانظر مناهل العرفان (٨١/٢).

الفهم ليفتح بابه، ويستدل المريد بتلك المعاني التي ذكرناها من فهم باطن علم القرآن وظاهره.اهـ[١]

وهذا الضابط محل اعتبار وتسليم عند أهل السنة والجماعة باتفاقهم من حيث كونه أصلاً معتبراً عندهم وإن خالف بعضهم في تطبيقاته، وإنما خالف في اعتبار أصله طوائف الباطنية باختلاف أصنافهم من الإمامية وغلاة الصوفية والفلاسفة، وقد ادعت طوائف منهم على كتاب الله باطناً يخالف ظاهره، وتبعهم في ذات المنهج التأويلي الحديث في المدرسة العقلية وأصحاب القراءات الحداثية المعاصرة للقرآن الكريم فيما يسمَّى بالـ"المغزى"، كلهم يشتركون في تحميل الآيات معاني ليست مستنبطة من دلالة ألفاظها، وليست بلوازم لمعانيها، ولا مما يقاس عليها، فهي ليست بمعان أصلية ولا خفية، بل هم يجعلون هذه التأويلات مقصودة لذاتها، والمعاني الأصلية غير مقصودة ولا مرادة، وكتبهم تطفح بهذا حتى "إنهم يدَّعون أن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر".[٢]

ومما يدخل تحت التطبيقات الخارجة عن هذا الضابط هو الإلزام العقدي بالعدول عن التفسير الظاهر وعدم اعتباره، إلى اعتماد التفسير باللازم وحده، وهذا منهج مطَّرد للمتكلمين جميعاً، فكل نصوص الوحي التي يوهم ظاهرها عندهم التشبيه، وفق الدلالة العقلية، فإنهم يفسرونها بلازمها، مع رفض التفسير الظاهر لها، كما قال صاحب جوهرة التوحيد:

وكلُّ نصٍّ أوهَم التَّشبيها ****** أوِّلْه أو فوِّض ورم تنزيها[٣]

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ) في الإتقان: وقد قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تعالى تفسَّر بلازمها.اهـ[٤]

وهذا التقعيد لتفسير نصوص الوحي بترك ظواهرها وتفسيرها بلوازمها، اعتبار واعتماد للمعاني الخفية واللوازم وتركٌ للمعاني الأصلية الظاهرة للألفاظ والسياقات القرآنية، والحكم على المعاني الظاهرة أنها غير مرادة دون دليل معتبر، سوى دليل العقل.

---

١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٥٥).

٢) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٢٣٦).

٣) شرح جوهرة التوحيد المسماة إتحاف المريد بجوهرة التوحيد ص ١٣١،١٣٢.

٤) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٣٦٨).

وهـذا المـنهج غـير مرضـي ولا معتـبر عنـد أئمـة السـلف، فـإنهم لا يتركـون ظـواهر الآيـات القرآنيـة إلا بآيـات قرآنيـة مثلهـا تبينهـا وتفسـرها وتنسـخها، أو بسـنة النـبي ﷺ تفسـرها، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة (ت:٧٢٨هـ): ولم يكـن السـلف يقبلـون معارضـة الآيـة إلا بآيـة أخـرى تفسـرها وتنسـخها، أو بسـنة الرسـول ﷺ تفسـرها، فـإن سـنة رسـول الله ﷺ تبـين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه.اهـ[١]

والفـرق بـين التقعيـد الـذي ذكـره السـيوطي (ت:٩١١هـ) لتفسـير آيـات الصـفات بـاللازم وممارسـة السـلف - رحمهـم الله - للتفسـير بـاللازم عمومـاً هـو أن مـنهج المتكلمـين في التفسير باللازم أنهم يفسِّرون الصفة بلوازمها تأويلاً وتركاً للمعنى الظاهر من إثبات حقيقة الصفات التي تضمنتها النصوص.

أمَّـا منهج السلف وأهـل الحـديث فهـم يثبتـون حقيقـة الصـفة وهـو المعنى الأصـلي الظـاهر للألفـاظ، ويضـيفون إليـه في تفاسـيرهم المعـنى الخفـي الـذي يؤديـه الـلازم، سـواء أكـان إثبـاتهم للمعـنى الأصـلي الظـاهر في نفـس السـياق أو في سـياقات أخـرى، فهـم لا يعارضـون المعـنى الظـاهر بـلازم اللفـظ أو لازم معنـاه، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة (ت:٧٢٨هـ): فـإن مـن عـادة السـلف في تفسـيرهم أن يـذكروا بعـض "صـفات المفسَّـر" مـن الأسمـاء أو بعـض أنواعـه؛ ولا ينـافي ذلـك ثبـوت بقيـة الصـفات للمسـمى بـل قـد يكونـان متلازمـين ولا دخـول لبقيـة الأنواع فيه. وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة.اهـ[٢]

أمَّـا المتكلمـون فيثبتـون الـلازم وينفـون حقيقـة الصـفة، وهـذا مـن جملـة تناقضـاتهم؛ فـإنهم ينفـون الشـيء ويثبتـون ملزومـه، ويثبتـون الشـيء وينفـون لازمـه، فتتنـاقض أقـوالهم وأدلـتهم، إذا انتفـاء حقـائق الصـفات يقتضـي انتفـاء لوازمهـا، فـإن ثبـوت لازم الحقيقـة مـع انتفـاء الحقيقة ممتنع، والحقيقة لا توجد منفكة عن لوازمها.[٣]

وهـذا فاصـل دقيـق وجـوهري بـين المنهجـين في التفسـير بـاللازم، واسـتخراج المعـاني الخفيـة، يجـب مراعاتـه وملاحظتـه عنـد التعامـل مـع أقـوال المفسـرين مـن السـلف أو الخلـف في تفسـير الآيات.

---

١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣).

٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٦).

٣) انظر مفتاح دار السعادة (٤٦٥/٢)، وطريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٢٤٢-١٤٣.

ويمكن ملاحظة هذا الفاصل من خلال هذا المثال: قال البغوي (ت:٥١٠هـ) في تفسير (الرحمن الرحيم) من البسملة: والرَّحْمَةُ إرادَةُ اللَّه تَعَالَى الْخَيْرَ لأَهْله. وقيل: هي تَرْكُ عُقُوبَة مَنْ يَسْتَحقُّها وإسْدَاءُ الْخَيْرِ إلَى مَنْ لَا يَسْتَحقُّ.اهـ[1] وهذَا التَفسيَر منَ الإمام البغويَ (ت:٥١٠هَ) – رَحمه الله – مَن تفسير الصَفة بلازمها، لكنَّ الفرق بين البغوي والمتكلمين الذين يفسرون آيات الصفات بلوازمها كما سبق تقريره عن صاحب الجوهرة والسيوطي (ت:٩١١هـ)، أن البغوي (ت:٥١٠ هـ) يُثْبت أصل الصفة ولا ينفي حقيقتها، فهو يثبت الصفة ويثبت لازمها على طريقة أَهل السنة والحديث، وقد أثبت صفة الرحمة في مواضع كثيرة من كتبه، منها في هذا الموضع بعد أن ذكر التفريق بين الاسمين الكريمين (الرحمن، والرحيم) وذكر كلامه الآنف، قال: فَهي عَلَى الْأَوَّل صفَةُ ذَات، وعَلَى الثَّاني صفَةُ فعْل.اهـ[2] ومصنفاته مليئة بتقرير عقيدَته المتضمنة إَثبَات الصفَّات، والموافقة لَعقيدَة أهلَ ألسنة والحديث.

قال الشيخ حافظ الحكمي (ت:١٣٧٧هـ) في جواب سائل عن كلام البغوي (ت:٥١٠هـ) الآنف الذكر: فاعلم – وفقنا الله وإياك – أن هذه العبارة تشابه عبارات المتكلمين من الأشاعرة، ويقدمهم أبو إسحاق الإسفراييني (ت:٤١٨هـ) حيث قال: من أسامي صفات الذات ما يعود إلى الإرادة، منها: الرحمن وهو المريد لذات كل حي في دار البلوى والامتحان، ومنها: الرحيم وهو المريد لإنعام أهل الجنَّة ... والحق عند أهل السنة والحديث أن الرحمة لله عز وجـ لَّ صفة ذاتية، وتعليق آثارها بالمرحوم صفة فعل لله عز وجلَّ، وهو الذي تتعلق به الإرادة، وكلا المعنيين صفته ليس بمخلوق، وكل ما سماه الله من مخلوقاته رحمة كالجنَّة والمطر والشفقة والمودة التي في قلوب عباده ونحو ذلك فهو من آثار رحمته التي هي صفته.

فإن قلت كيف قال ذلك البغوي (ت:٥١٠هـ) وهو من أهل الحديث وعقيدته عقيدتهم في كلِّ الصفات كما يستقرأ من تفسيره رحمه الله؟

---

١) معالم التنزيل (٥١/١).

٢) معالم التنزيل (٥١/١).

قلنا يحتمل ذلك أن يكون من تفسيرهم الكلمة ببعض أفراد معانيها أو ببعض لوازمها، وهو معروف في كلام السلف، حتى تجد لهم في اللفظ الواحد عدّة عبارات كل منها يتناول المعنى من وجه ويظنها من لم يمعن النظر فيها اختلاف، وإذا نظرت في مجموعها تبين لك ائتلافها. وقد بينت لك أن للإرادة تعلقاً بإيصال الرحمة إلى المرحوم وذلك فعل الله، فلعلّه فسَّرها بالإرادة بهذا الاعتبار لتعلقها بها.اهـ [١]

الضابط الثاني: المعاني الخفية لا تعارض شيئاً من نصوص الوحي.

وهذا الضابط من الضوابط المعتبَرة عند أهل العلم بالكتاب والسنة، فيجب استحضاره عند كل استنباط من القرآن الكريم أو نسبة شيء من المعاني إليه؛ وذلك لأنه لا يصح اعتبار معنى يخالف أصله الذي أخذ منه، وهو من المسلّمات عند أهل العلم، وإلا فكيف يصح اعتبار معنى مأخوذ من القرآن والقرآن والسنة يدلان على بطلانه ورده، فيجب عند النظر في كل معنى نسب إلى القرآن أن لا يعارض صريح دلالة القرآن والسنة، فإذا نسب شيء من المعاني إلى القرآن ووجدت هذه المعارضة فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، وحجته داحضة.اهـ[٢]

وقال في موضع آخر: من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده... ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل، والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوَّض وإما أن يؤوَّل. ولا فيهم من يقول : إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث...ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول اللّه ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه.اهـ[٣] والمعاني الخفية التي خالفت هذا الضابط كثيرة جداً في كلام

---

١) إجابات الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي على بعض سؤالات الشيخ حسن بن زيد نجمي ص ٥٧-٦١.

٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣).

٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٨- ٢٩).

الباطنية وغلاة الصوفية والمتكلمين ونحوهم ممن يذكرون معان لا تدل عليها ظواهر ألفاظ القرآن الكريم ولا سياقاته، ويدَّعون أنها من باطن القرآن وهي تعارض القرآن والسنة وتهدم الشريعة، فمثل هذه المعاني مردودة باطلة، لا يعول عليها ولا يلتفت إليها.

الضابط الثالث: المعاني الخفية لا تلغي التفسير المعروف عن السلف ولا تعارضه.

هذا الضابط يراعي تفاسير الصحابة والتابعين وما تناقله مفسرو الأمة عنهم في تفسير كتاب الله تعالى، وبحث هذه المسألة يتناول جزئيتين، إحداهما: استحضار منزلة تفاسير الصحابة وأسباب تقديمها، والأخرى: حكم تفسير القرآن الكريم بغير تفسيرهم، ونسبة معاني إليه لم ينسبوها إليه، وخاصة المعاني الخفية.

أما الأولى: فلا شك أن الصحابة هم أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ بتفسير كلام الله تعالى وبيان معانيه إلى قيام الساعة، وذلك لما حباهم الله به من الاختيار لصحبة نبيه ﷺ فشهدوا تنزيل القرآن على النبي ﷺ، وعاصروا وشاهدوا وعرفوا الحوادث والأسباب والأوقات التي نزل فيها القرآن، وأحوال المخاطب به، وكل ذلك من أعظم الأسباب المعينة على فهم معاني القرآن ومقاصده، وجميع المفسرين إلى قيام الساعة هم عيال عليهم في فيما نقلوه لنا في هذا الباب.

ومما رفع وأعلى مكانتهم في التفسير أن القرآن الكريم نزل بلغتهم التي يتكلمونها سليقة، فهم أعلم بمعاني الألفاظ العربية ومقاصدها، إذ القرآن عربي مبين، بعكس غيرهم من المفسرين الذين قلَّ باعهم فيها خاصة بعد اختلاط العجم بالعرب وفشو اللحن، وجميع المفسرين بعد الصحابة هم أقلُّ باعاً منهم في علمهم بالعربية، وعلم العربية من أوسع مصادر تفسير القرآن واستنباط معانيه الأصلية والظاهرة والخفية.

والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الأمة وأزكاها وأتقاها مطلقاً فيما ينسبونه إلى القرآن من المعاني، وقد اثنى الله تعالى عليهم وزكاهم في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، فهم أقرب إلى إصابة عين المعنى من غيرهم.

وبناء على هذه الأسباب وغيرها استحق تفسير الصحابة رضي الله عنهم المرتبة العالية بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة، فلا يعارض ولا يترك لغيره من المعاني، ثم تناقل التابعون تفسيرهم وزادوا عليه، وهكذا باقي القرون إلى وقتنا هذا.

وأمَّا الأخرى: فحكم تفسير القرآن الكريم بغير تفسيرهم، ونسبة معاني جديدة إلى القرآن لم ينسبوها إليه. وكذلك الحال في حال إجماعهم على معنى واحد أو اختلافهم على عدة معاني، فما حكم إحداث قول أو معنى في تفسير الآية يخالف إجماعهم، أو يختلف عن أقوالهم؟

في هذه المسألة تفصيل فإن كان القول التفسيري أو المعنى المنسوب إلى القرآن بالنسبة إلى إجماع السلف أو لأقوالهم من قبيل التنوع لا من قبيل التضاد فلا خلاف في اعتباره قولاً في تفسير الآية، إذا كان معنى صحيحاً وتحتمله الآية، إذ هو لا يناقض إجماعهم أو أقوالهم، وعلى هذا عامة علماء الأمة في مختلف العصور، وعملهم في تفسير القرآن على ذلك، فهم يوضحون أقاويل السلف ويشرحونها، ويذكرون معاني جديدة متنوعة مع أقاويل السلف وبلا نكير.

أما إذا كانت الأقوال التفسيرية والمعاني المنسوبة إلى القرآن بالنسبة لإجماع السلف أو لأقوالهم المختلفة من قبيل التضاد فلا اعتبار لها، ولا يجوز تفسير القرآن بها؛ لكونها مخالفة لأقاويل السلف ومضادة لها، وإجماعهم على قول أو اختلافهم على عدّة أقوال إجماع على بطلان كل قول يبطلها، إذ لو جاز اعتبارها لكان ذلك مصير إلى أن السلف لم يوفّقوا إلى معرفة الحق في تفسير القرآن الكريم، وكانت الأمة جاهلة بمراد الله تعالى، وانقرض عصر السلف والقرون المفضلة وهم لم يعلموا المعنى الحق فيه، وهذا يوجب نسبة الأم إلى تضييع الحق، كما أن في القول بجوازه تجويز أن تكون الأمة مجتمعة على ضلالة في تفسير القرآن.[1]

وعلى هذا الوجه يُحمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على اللّه، ملحد في آيات اللّه، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.اهـ[2]

---

١) ينظر العدة لأبي يعلى (١١١٣/٤)، وأصول السرخسي (٣١٠/١)، وروضة الناظر مع شرحها (٣٧٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٨٩/٣)،والمسودة لآل تيمية ص ٣٢٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩/١٣)، وشرح الكوكب (٢٦٤/٢).

٢) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣)، وانظر مجموع فتاوى (٩٥/١٥).

وعليه فيكون هذا المعنى هو المعنى المقصود من مخالفة أقوال السلف في هذا الضابط الذي نحن بصدد إيضاحه.

الضابط الرابع: لا مصدر للمعاني الخفية غير لفظ الآية ومعناها وفق دلالة اللسان العربي وعرفه عصر التنزيل.

يقرر هذا الضابط مصدرية المعاني الخفية، وأن اللفظ ومعانيه الدلالية هي المصدر الأوحد للمعاني الخفية، وهو الذي قرره العلماء في معنى الاستنباط بحيث يكون المعنى الخفي المستنبط مداره على اللفظ ارتباطاً ودلالة، قال النووي (ت:٦٧٦هـ): قال العلماء الاستنباط استخراج ما خفي المراد به من اللفظ اهـ[١] فلا بدَّ أن يكون في اللفظ المفَسَّر إشعار بالمعنى الخفي المستنبط بأي نوع من أنواع دلالات الألفاظ العربية، وما يجري به لسان العرب، وقد نص على هذا الضابط ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في سياق ذكره التفسير الإشاري وشرائط قبوله، وأنه لا بد أن يكون في اللفظ إشعار به[٢]، وكذلك نصَّ عليه الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) وأبدى وأعاد في تقريره فقال رحمه الله تعالى: كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل.اهـ[٣]

وقال أيضاً: ويشترط في كون الباطن هو المراد من الخطاب أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، وهذا ظاهر من قاعدة كون القرآن عربيًّا؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلا م العرب؛ لم يوصف بكونه عربيًّا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.اهـ[٤]

---

١) تهذيب الأسماء واللغات مادة "نبط" (١٥٨/٣).

٢) انظر التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٨.

٣) الموافقات (٢٢٤/٤).

٤) الموافقات (٢٣١/٤-٢٣٢) بتصرف يسير .

وهذا الضابط يسقط جميع تقولات الباطنية على القرآن الكريم التي لم ترع قوانين العربية، ولا كون القرآن عربياً، فقد عبثوا بالباطن والظاهر، وقالوا في القرآن أقوالاً ليست من علم الظاهر ولا من علم الباطن، ولا من دلالة ظاهرة ولا خفية، ولا أصلية ولا خفية، بل هي من ضروب التخرص على كتاب الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب ... وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له ؛ وإن لم يكن له أصل في اللغة.اهـ[1]

إذا تقرر ذلك كله فلا بدَّ أن يوجد رابط بين المعنى الخفي المستنبط ولفظ الآية ومعناها، فكل معنى لا يفهم من الكلام ولا يقتضيه اللفظ ولا يقتضيه المعنى فهو خارج عن المعاني المستنبطة من الآية، وهذا الضابط هو الذي يفصل المعاني الخفية التي يمكن أن تَقْبل، والإشارات التي هي من قبيل الاعتبار والقياس الصحيح عن المعاني التي هي من قبيل كلام الباطنية.

الضابط الخامس: كل استنباط لم يصح معنى في نفسه فلا يصح جعله بياناً للقرآن.

وهذا الضابط ظاهر كل الظهور من حيث كون القرآن حق ومعانيه حق، وكل معنى أخذ من دلالته الظاهرة أو الخفية فهو حق، فأما إذا كان المعنى باطلاً في نفسه دلَّ على بطلانه القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، أو عموم قواعد الشريعة، أو الحس والواقع – فيما له تعلق به – فهو أبعد ما يكون عن الاستنباط من القرآن أو من معانيه الصريحة، فإذا كان "المعنى المذكور باطلاً؛ لكونه مخالفاً لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق.. .وهذا يوجد كثيراً في كلام القرامطة والفلاسفة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم، فإن من علم أن السابقين الأولين قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، علم أن كلَّ ما يذكرونه على خلاف ذلك فهو باطل، ومن أقر بوجوب الصلوات الخمس على كل أحد ما دام عقله حاضراً علم أن من تأول نصاً على سقوط ذلك عن بعضهم فقد افترى، ومن علم أن الخمر والفواحش محرمة على كل أحد – ما دام عقله حاضراً – علم أن من تأول نصاً يقتضي

---

١) مجموع الفتاوى (٦/٣٦٠).

تحليل ذلك لبعض الناس أنه مفترٍ"[١] لأن كل ذلك باطل والباطل: لا يجوز حمل القرآن عليه أو تفسيره به.

إذا تقرر هذا فلا بد من أن يكون المعنى المستنبط معنى صحيحاً في نفسه، فما لا يصح معنى بنفسه لا يصح جعله بياناً وتفسيراً لغيره، وقد نص العلامة ابن القيم على مضمون هذا الضابط في سياق كلامه عن شروط اعتبار التفسير على الإشارة والقياس، وأنه لا بد أن يكون معنى صحيحاً في نفسه.[٢]

الضابط السادس: ليس كل ما صح اس تنباطاً ومعنى في نفسه صح حمل الآية عليه .

هذا الضابط يعالج حمل الآيات القرآنية على المعاني الصحيحة في ذاتها، لكنَّ ألفاظ الآيات القرآنية وسياقاتها لا تدل عليها بدلالاتها الصريحة أو الخفية، ولا يوجد صلة بينهما، فمثل هذه المعاني لا يصح تفسير القرآن بها، ولا أن تنسب إليه، وقد نصَّ على هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) فقال: والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فَسِّر به، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة... وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ، كما تفعله القرامطة والباطنية...ثم إن كان مخالفاً لما علم من الشريعة، فهو دأب القرامطة، وإن لم يكن مخالفاً فهو حال كثير من جهَّال الوعاظ، والمتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ عليها نصاً ولا قياساً.اهـ[٣] وهذا يشتبه كثيراً على بعض الناس لكون المعنى صحيحاً في نفسه لدلالة عموم القرآن والسنة عليه، لكنَّ الشأن في دلالة اللفظ المفسَّر عليه. فإن قيل: إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على اللّه، إذ لا يصح أن تنسب إلى القرآن أو أن تجعل له معنى ظاهراً أو خفياً؛ لأن أصل مأخذها ليس من ألفاظ القرآن وسياقاته، وإنما من أمور خارجة عنه.

فإذا كان بين هذا المعنى الصحيح في نفسه ومعنى الآية تشابه من بعض الوجوه صحَّ اعتباره وقياسه على معنى الآية، لا من باب دلالة اللفظ على المعنى، وإنما من باب القياس ، فصحيحه صحيح وضعيفه ضعيف.[٤]

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٤٠-٢٤١).

٢) انظر التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٨.

٣) مجموع الفتاوى (٢/٢٧-٢٨).

٤) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٠-٢٤١)، والموافقات للشاطبي (٤/٢٤٢-٢٤٥).

الضابط السابع: المعاني الخفية المستنبطة من القرآن لا تفسر المسائل المغيبة.

المراد بالمسائل الغيبية هنا : هي كل المسائل التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد وقوة الاستنباط ، بل لا بدَّ فيها من ورود النص.

وأكثر هذا النوع يدخل في القسم الرابع من أقسام التفسير التي ذكرها ابن عباس (ت:٦٨هـ) فيما رواه عنه ابن جرير (ت:٣١٠هـ)في تفسيره قال: التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسير لاَ يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء،ً وتفسير لاَ يعلمه إلا الله تعالى ذكره.اهـ[١]

والأصل في تفسيرها وبيانها هو ورود النصوص الشرعية من القرآن أو السنة المفسِّرة والمبيِّنة لهذه الغيبيات، إذ لا مجال للاجتهاد والاستنباط في معرفتها أو تفسيرها، فما كان سبيل معرفته السمع فلا بد من ورود السمع في بيانه، ويتضمن هذا ما قد مضي وسلف كأمور بدء الخلق، وأخبار الأمم البائدة، وما لم يقع كالملاحم والبعث، وصفه الجنة والنار، ونحوها، فكل ذلك لا بد في تفسيرها وبيان معانيها الظاهرة والخفية من ورود النص المفسِّر لها من الله تعالى في القرآن، أو مما صح عن النبي ﷺ، ويلحق بهما قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا يكون مما أخذه عن بني إسرائيل، فقد جعله أهل العلم في حكم الحديث المرفوع.[٢]

وبهذا يعلم أن أي استنباط لمعاني خفية يستجلي المستنبِطُ من خلالها ما لا يوصل إليه إلا بنص فهي معاني مردودة واستنباطات باطلة.

الضابط الثامن: أن لا يكون الهوى ونصرة المذهب هو الدافع لاستخراج المعنى الخفي.

من خلال استطلاع كثير من المعاني الخفية المنسوبة إلى القرآن والمستنبطة من لوازم الألفاظ أو لوازم معناها يلاحظ القارئ أن الميل إلى نصرة مذهب الطائفة والفرقة التي ينتسب إليها المفسِّر هو الذي غلب على قصد استخراج هذه المعاني، دون إرادة البيان عن مراد الله تعالى، إذ العدول عن صريح دلالات نصوص الوحي، ومناهج الصحابة

---

١) جامع البيان (١/ ٧٥).

(٢) انظر المحصول (٦٤٣/١/٢)، والتبصرة والتذكرة للعراقي (١٣٩/١)، ، والنكت على ابن الصلاح (٥٣٠/٢-٥٣٢)، وتدريب الراوي (١٥٥/١)، والإتقان في علوم القرآن (٢٢٨٥/٦-٢٢٨٦)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢٧.

والتابعين في فهم القرآن الكريم وتفسيره، إلى الأسس والقواعد والمقررات المذهبية والطائفية التي ينتسب إليها المفسِّر وإمضائها في بيان معاني القرآن الظاهرة والخفية ليدل على الميل والهوى الغلاب الذي غلب منتحله على إصابة الصواب والحق في بيان معاني القرآن، وإذا كان الاستنباط ينطلق من هذه الحيثية فإنه ولا شك في الخطأ واقع وعن الصواب أبعد.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الضابط من ضوابط استنباط المعاني الخفية للقرآن، وهو التجرد من هوى الانتساب إلى الطائفة أو المذهب أو الفرقة، والخلوص لبيان معاني القرآن ودلالاته الخفية للانخراط في هدى القرآن الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]، والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أنه لا قيمة لأي معنى خفي يعارض ويضاد المعنى الأصلي الظاهر للآية.
- أن المعاني الخفية للقرآن الكريم وإبرازها تظهر بلاغة القرآن الكريم وإعجاز نظمه ولفظه.
- أن المعاني الخفية من أعظم عوائق ترجمة معاني القرآن، إذ اتساع العربية في إبراز المعاني قد لا يوجد في غيرها.
- أن المعاني الخفية منها القريب الذي يصيح به اللفظ والمعنى، ومنها البعيد الذي يحتاج إلى مزيد إعمال فكر وتأمل.
- أن دلالة الإشارة من أوسع الدلالات في استخراج المعاني الخفية.
- أن الفرق والطوائف أَلْصقَت معاني كثيرة بالقرآن، والقرآن منها براء، أدخلتها من أبواب المعاني الخفية كاللازم والباطن والإشارة والمغزى ونحوها.
- أن وضع ضوابط كلّية ترجع إليها الجزئيات من أنفع الوسائل لضبط مسائل العلم: أصوله وفروعه.

أهم التوصيات:

- الحاجة الملحة لمزيد تحرير لضبط نسبة المعاني الخفية للقرآن الكريم، خاصة في ضوء تزايد وتيرة الدعوات الرامية إلى إعادة قراءة نصوص الوحي.
- بذل مزيد عناية من المتخصصين في الدراسات القرآنية بعلم الدلالة وحسن توظيفه في تفسير القرآن الكريم.

وبعدَ: فهذا اعتصار لأبرز جوانب الموضوع حسب ما اتسع له المقام، جمعت فيه أطراف الموضوع مع اتساعه واستحقاقه لمزيد دراسات وأبحاث تجلّي جميع مفاصله، وبالله التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأولى ١٤٢٦هـ.

٢) إجابات الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (ت:١٣٧٧هـ)على بعض سؤالات الشيخ حسن بن زيد نجمي، تحقيق: محمد بن أحمد خضي، بحث مقبول للنشر في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العلمي، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦) أصول الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت:٣٢٩هـ)، ط: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران – إيران ، السادسة ١٤٢٨هـ.ق

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الثانية، ١٤١٣هـ.

٩) البرهان في علوم القرآن، لبدرالدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠)التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي (ت:٨٠٦هـ)، لزين الدين العراقي، ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١)التبيان في أقسام القرآن ، لابن قيِّم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد شريف سكر، ط: دار إحياء العلوم، الأولى ١٤٠٢هـ.

١٢)التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر، ليبيا.

١٣)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤)التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥)التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي (ت:١٣٩٧هـ)، ط: دار الكتب الحديثة، الثانية ١٣٩٦هـ.

١٦)تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار ابن تيمية، القاهرة – مصر.

١٧)تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٨٤هـ.

١٨)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا المطيري، ط: مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م .

٢٠) دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، لمحمد بن سليمان العريني، ط: دار التدمرية – الرياض، الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر ابن أحمد بن بدران، ط: مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢) سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

٢٣) شرح السنة، للإمام البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥) شرح جوهرة التوحيد المسماة إتحاف المريد بجوهرة التوحيد، لعبد السلام اللقاني (ت:١٠٧٨هـ)، ومعه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد لمحمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار القلم العربي، سوريا – حلب، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٦) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، ط: دار التأصيل، القاهرة – مصر، الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٨) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: بشير عيون، ط: مكتبة دار البيان، دمشق، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢٩) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد سير مباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٠)فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : محب الدين الخطيب، ط: الدار السلفية، الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٣١)فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية وآخرون، ط: دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٢)قانون التأويل، لأبي بكر ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليماني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ١٩٩٠م.

٣٣)قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، ط: دار القاسم، الثانية، ١٤٢٩هـ

٣٤)قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ، الخامسة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥)كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي (ت:١١٩١هـ)، تحقيق: علي دحروج ، مراجعة: رفيق العجم، نقله إلى العربية: عبد الله الخالدي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الأولى ١٩٩٦م.

٣٦)كشف الأسرار عن أصول البزدوي (ت:٧٣٠هـ)، لعبد العزيز البخاري، تعليق: محمد البغدادي، ط: دار الكتاب العربي،بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧)الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٨)لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة ١٤٠٢هـ.

٤٠)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٤١)المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه فياض، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٤٢)مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، ط:مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣)المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٤)مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، ط: مؤسسة قرطبة السلفية، الأولى.

٤٥)معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وآخرون، ط: دار طيبة، الرياض ١٤٠٩هـ.

٤٦)معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش(ت:٢١٥هـ)، تحقيق: هدى قراعة، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.

٤٧)معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٨)المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٩)معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيِّم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سيد عمران ، وعلي محمد علي، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥١)مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢)مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت:١٣٦٧هـ)، ط: دار الفكر.

٥٣)منهج الاستنباط من القرآن الكريم، لفهد الوهبي، ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٤)منهج الكرامة، لحسن بن المطهر الحلي (ت:٦٤٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، ط: الهادي – قم – إيران، الأولى ١٣٧٩ش.

٥٥)الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٥٦)نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت:١٢٣٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٧)النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع عمير، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.